مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

التقعيد الأصولي لغسل اليدين للمستيقظ من منامه عند بدء الوضوء الوارد في كتاب عيون الأدلة ومسائل الخلاف بين فقهاء الامصار لابن القصار

١- السيد عبود عيادة خلف
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Abood.ayada@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185148

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٥/٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٧/١٥م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
التقعيد الأصولي، القواعد الأصولية، سنن الوضوء، غسل اليدين.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتعرض البحث لمسألة غسل اليدين لمن أراد الوضوء لمن استيقظ من نومه لبيان التقعيد الأصولي لها تحديداً، فكان من لوازم هذا التقعيد المرور بالمسائل الفقهية وأدلة الفقهاء والسجالات التي كانت حاضرة بين ثنايا تلك المسألة، ثم الخلوص لاستنباط أصل جامع منها، فالبحث على هذا يحاكي طريقة الحنفية، فهو يفترض أن في الموروث الفقهي والمسائل الفرعية ما لم يتم التقعيد لها فتبنى البحث هذه المهمة وأخذها على عاتقه لكن ضمن نطاق محدد وهو كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار المالكي –رحمه الله–، فعمد البحث إلى عينة الدراسة لبيانها تفصيلاً ثم التقعيد لها ثم اخيراً وضع القواعد الأصولية، التي انضوت تحته كأصل جامع يلم شعثها، وهي عبارة عن انموذج لمسائل عديدة، وإنما اقتصر البحث عليها كمثال يتضح به المقال ليس إلا، كما أن من ضروريات البحث التعريف بمصطلح التقعيد الأصولي وما يقصد به وما يراد منه، عبر بيان معناه اللغوي والاصطلاحي مدخلاً للولوج إلى صلب موضوعه، حيث سيكون لمهمة التعريف بالمصطلحات ضبط اتجاه البحث وتوجيه دفته نحو غايته الاساسية، حتى لا يتشعب وتضيع وحدة موضوعه بين ما تضمنه من جزئيات عديدة.

ثم هو بيان لمناهج الفقهاء وأصول مذاهبهم التي اعتمدوا عليها واختطوها لأنفسهم سيراً عليها في قبول الأدلة ابتداءً أو نقدها واستنباط الاحكام منها انتهاءً، ليوضح العقلية الفكرية ومدى النضج الذي وصل إليه الفكر التأصيلي، الذي أسس له أئمة المذاهب، وسار على ما عبدوه من جاء بعدهم من تلاميذهم حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم، وضوحاً ورسوخاً. كما لا يخفى على من له اطلاع على تلك المناهج من أهميتها في حفظ كيان المذاهب الفقهية ومن ثم تناسق أحكام الشريعة الغراء، وقدرتها على محاكاة الواقع عبر ايجاد الحلول لما استجد من مسائل معاصرة عبر ربطها بما يشابهها وارجاع الكل إلى أصل جامع عبر قواعد كلية.

The fundamental rule of washing the hands of the one who is awake from his sleep at the start of ablution, which is mentioned in the book "Oyoun Al-Evidence and Issues of Controversy among the Jurists of Al-Amsar"by Ibn Al-Qassar

[1] **Mr. Aboud Ayada Khalaf**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abdulrahman Hamdi Shafi**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
Abood.ayada@uoanbar.edu.iq
2: Email
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185148

Submitted:	**2/5 /2023**
Accepted:	**15 /7 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
Fundamental Taqdid, Fundamental rules, Sunnahs of ablution, hand washing.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

The research deals with the issue of hand washing for those who wanted to perform ablution for those who woke up from their sleep, to clarify the fundamental crippling of them specifically. One of the necessities of this restriction was passing through jurisprudential issues, the evidences of the jurists, and the debates that were present between the folds of that issue. Then the conclusion is to derive a comprehensive origin from it, so the research on this simulates the Hanafi method, as it assumes that in the jurisprudential heritage and subsidiary issues unless they are reconciled, so the research adopted this task and took it upon itself, but within a specific scope, which is the book Eyes of Evidence in Matters of Dispute between the Jurists of Al-Amsar by Ibn Al-Qassar Maliki. The research sought the sample of the study to explain it in detail, then to recite it, and then finally to develop the fundamentalist rules, which were incorporated under it as a comprehensive principle that gathers its strife, and it is a model for many issues, but the search was limited to it as an example in which the article becomes clear only, and one of the necessities of the research is to define the term recitation. The fundamentalist and what is meant by it and what is intended by it, by explaining its linguistic and terminological meaning, an introduction to accessing the core of its subject, as the task of defining the terminology will be to adjust the direction of the research and direct its rudder towards its main goal, so that it does not diverge and the unity of its subject is lost between the many parts it contains.

Then it is a statement of the methodologies of the jurists and the foundations of their schools of thought that they relied on and made for themselves in order to accept evidence from the beginning or criticize it and derive rulings from it at the end, to clarify the intellectual mentality and the extent of maturity reached by the original thought, which the imams of the schools established for it, and they followed what they worshiped who came after them. their students until he reached what he has reached today, clarity, maturity and firmness.

It is also not hidden from those who have knowledge of these curricula of their importance in preserving the entity of the jurisprudential schools, and then the consistency of the provisions of the glorious Sharia, and its ability to simulate reality by finding solutions to emerging contemporary issues by linking them to similar ones and returning everyone to a comprehensive origin through holistic rules.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على عظيم فضله وآلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وصحبه

أما بعد...

فإن المتتبع لعلوم الشريعة يسجل لها ميزة أقر بها منتقدها قبل متبعها، إلا وهي غناها عما سواها من الشرائع، ومرونتها وقدرتها على مواكبة التطور عبر إيجاد الحلول لما استجد من مسائل، ولعل هذه الميزة هي ما دفعت الباحثين للمضي قدماً في التقعيد الأصولي للفروع الفقهية حتى صار شغل العلماء الشاغل اليوم لذا فإن لهذا الموضوع أهمية تتلخص بما يأتي:

١. أنه يجمع ما تناثر من فروع تحت أصل جامع يلم شعثها.
٢. أن التقعيد سيسهل على طلبة العلم حفظ المسائل كما يمنعهم من التناقض في اطلاق الأحكام.
٣. يعتبر البحث مثالاً عملياً للطريقة التي اتبعها العلماء في الصدر الأول عند إرادة التقعيد لفروع مذهبهم الفقهي.

أما سبب اختيار الموضوع فيتلخص بما يأتي:

١. الوقوف على المناهج المتبعة لدى علماء الصدر الأول وطرق استنباطهم وتقعيدهم للمسائل.
٢. معرفة حكم هذه المسألة (غسل اليدين) على التفصيل وجذرها الأصولي وما تمخض عنها من رأي راجح.
٣. ربط فرع فقهي بأصله أو أصوله التي انبثق منها لتوضيح رصانة الأحكام الشرعية من جهة والجهد المبذول من قبل العلماء في استخلاص الأحكام.

هذا وقد سبقت هذه الدراسة بمجموعة من الدراسات قديماً وحديثاً نذكر بعضها تمثيلاً:

١- كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني حيث قام -رحمه الله- بتتبع مذهبي الحنفية والشافعية وضبط فروعهما بضوابط أصول الفقه، ورد الاختلاف فيها إلى الاختلاف في تلك الضوابط والأصول.

٢- كتاب مفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول للتلمساني -رحمه الله- حيث يذكر الأصل ويعرف به وما تعلق به ومن ثم يذكر الفروع التي استنبطت من هذا الأصل كتطبيقات عملية مخرجة على هذا الأصل.

٣- ومن الدراسات الحديث فكتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الازهرية، وتتبع المؤلف هنا الاختلاف في القواعد الأصولية ثم بين أثره في التطبيقات الفقهية.

ولما كانت هذه المسألة هي فرع لتلك الأصول كان لزاماً المرور بها ومن ثم تتبع آراء الفقهاء فيها وأدلتهم التي من خلالها استنبطوا الحكم منها، حتى يصار إلى استخلاص الأصل الجامع لها (قواعد أصولية كلية)، لذا فالبحث عبارة عن أثر رجعي إن صح التعبير لذلك التقعيد؛ لأن من لوازم التقعيد عرض المسألة من خلال الآراء الفقهية بأدلتها الموصلة إلى استخلاص التعقيد الأصولي، لذا ومن ضئضيء هذه المقدمة انبثقت فكرة البحث وهي بهذا تحاكي طريقة الأحناف في اعتماد الفروع الفقهية لاستخلاص الأصول منها، وإن كانت عبر كتابٍ هو من الموروث الفقهي المالكي (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار)، وهو ما يعطي ميزة للبحث من حيث اتباع منهج الحنفية الأصولي عبر كتاب تابعٍ للمتكلمين، وهي وإن كانت في جزئية لكنها تعد مثالاً يتضح به المقال للمنهج المتبع في التقعيد، كما يعطي صورةً واضحةً للتطور والنمو في الفكر الأصولي لدى علماء الشريعة، الذين اهتموا بتخريج الفروع على الأصول أو العكس، ثم لما كان الوضوء شرطاً ومفتاحاً للصلاة كان الاهتمام منصب عليه، كون المشروط متوقف على وجود

الشرط لذا تناول البحث مسألة غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، مروراً بالتعريف بمصطلح التقعيد الأصولي، لذا كان مبنى البحث على هذين الأمرين عبر مبحثين، الأول في التعريف بألفاظ البحث، والثاني في المسألة المختارة كعينةٍ للدراسة يسلط من خلالها الضوء على المنهج المتبع أو المختار في التقعيد الأصولي والذي ستكون مهمته فيما بعد أن يكون فكرة عامة أو أصل جامع ينضوي تحته العديد من المسائل الفقهية الفرعية، هذا والحمد لله بدءً وانتهاءً.

المبحث الأول: التعريف بالتقعيد الأصولي.

إن الألفاظ تعتبر الوعاء الذي يحوي المعنى، مدللة عليه، ولما كان التبادر هو دليل الحقيقة، فإن ما يتبادر إلى الذهن عند سماع لفظة التقعيد هو القواعد وما يتعلق بها، وعلى العموم فإن تعريف هذا المصطلح لغةً واصطلاحاً سيبين المعنى المراد منه أو يقربه على أقل تقدير إلى ذهن المطلع، كما سيفرض تتبع ما يمت له بصل أو قد يلتقي معه في بعض الجوانب، ولما كان المعرف عبارة عن مصطلحين ركبا مع بعض فأنتج لنا مركباً إضافياً دلَّ على عِلمٍ مخصوص كان لزاماً عند روم التعريف به تعريف هذين اللفظين منفردين، ومن ثم تعريفهما كمركب اضافي مكون من اللفظتين معاً، وهذا المنهج هو ديدن من أَلِف المصطلحات المركبة، ونسج على نول أهل هذه الصنعة، وهو على غرار تعريف أصول الفقه.

المطلب الأول: التعريف بالتقعيد.

التقعيد لغةً: مأخوذ من الأصل قعد أي وضع القواعد والأسس[١].

أما اصطلاحاً: فلا يبعد عن المعنى اللغوي، فيعرف بأنه إرجاع الفروع إلى قواعد كلية تنطبق عليها. إذن فهو بشكل عام هو إرجاع كل فرع إلى أصله فقهياً كان أم غيره، فهو شامل لكل العلوم؛ لأن لكل صنف منها قواعده الخاصة به، كقواعد النحو والرياضيات وغيرها من العلوم.

---

(١) ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي. (ت: ١٣٠٠هـ). *تكملة المعاجم العربية*. نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم ،– وجمال الخياط . ط١. (الجمهورية العراقية: ١٩٧٩م)، ٨/ ٣٣٣.

المطلب الثاني: التعريف بالأصولي.

الأصولي: مأخوذة من الأصل وهو لغة أسفل الشيء، وما يبتنى عليه غيره ابتناءً حسياً أو معنوياً، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه [١] .

واصطلاحاً: يطلق ويراد به جملةً من الأمور منها[٢]:

١. الدليل فيقال أصل هذه المسألة الاجماع أو القياس ،أي: دليلها.
٢. الراجح كالقول الأصل في الكلام الحقيقة ،أي: الراجح منها.
٣. القاعدة كالقول الأصل في الاشياء الإباحة ،أي: القاعدة العامة .
٤. استصحاب الحال كالقول الأصل براءة الذمة، أي: المستصحب من حالها .
٥. الصورة المقيس عليها يقال القمح أصل مقيس عليه في تحريم الربا والذرة فرع مقيس.

أما تعريفه كمركب إضافي لعلم مخصوص فيمكن القول بأنه: **(إرجاع الفروع الفقهية إلى قواعد أصولية كلية)**[٣].

---

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده . (ت: ٤٥٨هـ). *المحكم والمحيط الأعظم* . تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠)، ٣٥٢/٨، ومحمد مرتضى الزَّبيدي.(ت: ١٢٠٥هـ). *تاج العروس*. تح: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٤٤٧/٢٧.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله الزّركشيّ . (ت ٧٩٤هـ)، *البحرُ المحيط في أصول الفقه*، تح: محمد محمد تامر.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٦/١، أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي.(ت١٠٩٤هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش - محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٢٢، محمود عبد الرحمن عبد المنعم. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (جامعة الازهر: دار)، ٢٠٣/١، وحمد عبيد الكبيسي. *أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي* ط٣.(كركوك: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨)، ١٣- ١٤، وعبدالكريم زيدان. *الوجيز في أصول الفقه*. ط١٥. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٧ هـ)، ٩- ١٠.

(٣) ينظر: عقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي. *التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)*. (مكتبة الرشد،١٤١٤هـ)، ١٢.

هذا وقد يلتقي مصطلح التقعيد الأصولي مع مصطلح آخر وهو التخريج الأصولي، فكلاهما يعنى بإرجاع الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، لكن ما يميز التقعيد عن التخريج، كون هذا الأخير مختص بإرجاعها وفق ما يشاكلها من فروع في المذهب وإلحاقها بما يشابهها من المسائل المروية عن أئمته(١)، أما التقعيد فغير ملزم بهذا القيد، بل هو إرجاع لتلك الفروع إلى أصل جامع وقاعدة كلية سواء وجد ما يماثلها في المذهب أو لم يكن لها مثال سابق، لذا فإن التقعيد هو أعم من التخريج، كما أن لفظه أصرح كون ما يتبادر إلى الذهن عند اطلاقه هو إرادة القواعد والتبادر دليل الحقيقة كما هو معلوم.

ولما كانت العلاقة الوثيقة بين التقعيد والقواعد الأصولية وجب التعريف بها هي الأخرى، استكمالاً لمنهج البحث العلمي في الإلمام بجوانب الموضوع على التمام.

تعريف القواعد الأصولية:

القواعد لغةً: جمع قاعدة وهي الآساس وما يقعد عليه الشيء فقواعد البيت أساسه(٢).

أما اصطلاحاً: قد بدأ ظهور المعنى الاصطلاحي للقاعدة في القرن الثامن الهجري حيث لم يُلتَفت إلى تعريفها بالحد قبل هذا القرن(٣)، هذا وقد تناثرت للعلماء في بيان هذه اللفظة أقوالاً زادها اضطراباً، وحدها غموضاً، مما دعا إلى وقفةٍ متأنيةٍ لسبر أغوار معناها، ولعل مرتكزها الأساسي كونها كلية أو أغلبية، فانبنى على هذه

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٢.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الهروي.(ت٣٧٠هـ). *تهذيب اللغة*. تح: محمد عوض مرعب.ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م)، ١/ ١٣٧ ، محمد بن مكرم ابن منظور.(ت:٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣، (دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ)، ٣/ ٣٦١.

(٣) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور – دراسة نظرية – تحليلية – تأصيلية – تاريخية: ١٩.

الجزئية اتجاهات قد أدلى كلٌ بدلوه ناصراً ما ذهب إليه، وعلى العموم فقد انبثق من تعريفها اتجاهاتٍ ثلاثة عبر قيد الكلية والأغلبية وهي[١]:

الاتجاه الأول : وهو منطلق من النظرة الكلية، أي يرى أن القواعد كلية تنطبق على جميع أجزاء موضوعها، وأبرز من رفع لواء هذا الاتجاه من العلماء هم الفيومي وابن السبكي والتفتازاني والجرجاني والسيوطي والكفوي وهؤلاء عرفوا القاعدة بألفاظ متقاربة يجمعها كونها كلية فقد عرفها ابن السبكي بأنها: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "[٢].

وهناك تعريفات أخرى إلا أنها لا تخرج عن هذه المعاني بحال، فهي وإن اختلفت في مبانيها اتفقت في معانيها على القول بكلية القاعدة، وهم في الوقت نفسه لم يلتفتوا إلى الاستثناءات الواردة على القاعدة، بتعليل أنها لم تكن داخلة فيها أصلاً، بل تدخل في قواعد أخرى؛ فإن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرَّجة تندرج ظاهراً تحت حكم قاعدة، كاستثناء منها، إلا أنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى، وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين[٣].

الاتجاه الثاني : وهؤلاء انطلقوا من نظرتهم إلى القاعدة كونها أغلبية لا كلية، وممن نحى هذا المنحى من العلماء ابن الأمير والحموي من الحنفية والقرافي

---

(١) ينظر: عبود عيادة، "تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين المالكية والحنابلة"، (رسالة ماجستير): ؟؟؟

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . (ت٧٧١هـ). *الأشباه والنظائر*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ١١/١.

(٣) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي.(ت:٧٩٠هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٢٨٨/١، محمد صدقي بن أحمد الغزي. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط٤. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م)، ١٨.

من المالكية. فقد عرف الحموي القاعدة فقال : "هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته تعرف أحكامها منه"(١)، فأحكامها ليست كليةً بل هي أغلبية ؛ ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثراً أو ضرورةً أو إجماعاً تخرجها عن الاطراد، مثال ذلك القاعدة المعارضة بالأثر جواز السلم(٢).

الاتجاه الثالث : ويمثل هذا الاتجاه الجمع بين الاتجاهين السابقين، فهو في حين يقر بأن القواعد تتخللها الاستثناءات تمنعها من الاطراد، إلا أنه في الوقت نفس لا يرتضي إخراجها عن الكلية؛ لأن الاعتبار للعموم العادي، لا العموم الكلي، ويبدو أن مُنطَلَقُ هذا الاتجاه من القاعدة الأصولية التي تنص على (**أن الاعتبار بالغالب الشائع، لا القليل النادر، والنادر غير ملتفت إليه**)(٣)، وأيضاً على اعتبار القاعدة الأصولية (**النادر ملحق بالعدم**)(٤)، ويمثل هذا الاتجاه الإمام الشاطبي حيث قال: " لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً"(٥).

رأي الباحثين :

ليس من منطلق الافتيات على أهل العلم، وإنما ما توصلنا إليه من خلال عرض أقوال العلماء أن مصطلح قاعدة المجرد عن الإضافة يتجاوز الكلي، أو الأغلبي، كونها تشتمل بالقوة على أجزاء موضوعها(٦)، وهذا ما ذهب إليه الطاهر بن

---

(١) أحمد بن مكي محمد شهاب الدين الحسيني الحموي. (ت: ١٠٩٨هـ). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط١. دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١/٥١.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن البسام. (ت: ١٤٢٣هـ). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. ط٥. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ)، ١/٥١.

(٣) ينظر: حسن بن محمد العطار. (ت ١٢٥٠هـ). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١/٣٥٧.

(٤) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥/٢١٢، والغزي، ٧٣.

(٥) الشاطبي، ١/٢٨٧.

(٦) ينظر: محمد الحنفي، منافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق (مخطوط): ٣٠٥.

عاشور– رحمه الله – فقد قال : "والقاعدة بهذه الصورة ليست تلك التي عرفها علماء الأصول، بكونها الأمرَ الكلي المنطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامها منه، بل هي هنا كما ذكرها التهانوي في اصطلاح العلماء أوسع من ذلك"(١)، فهي إذن تدخل في العلوم عامةً؛ فإن للفقه قواعد تسمى القواعد الفقهية، ولأصول الفقه قواعد تدعى بالقواعد الأصولية، وللنحو، وللمنطق وهكذا بقية العلوم، وهي قدر مشترك بين جميع العلوم(٢)، فلا طائل من الاختلاف فيها ههنا هذا من جهة، ومن أخرى فإن كان ولابد فإنه سابق لأوانه – أي الاختلاف في تحديد هويتها –، ونعني بذلك إرجاء الخلاف في كونها كلية أو أغلبية إلى ما بعد إضافتها إلى مضافها، فعندما نقول قواعد فقهية أو قواعد أصولية، فهو مصطلح مركب، وهذا المركب الإضافي أو اللقبي، هل يدل على الكلية أو الأغلبية؟ هنا يحدث النزاع وينشأ الاختلاف، كما أن العموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف، بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي؛ لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء، ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات(٣)، وعلى هذا الاتجاه يمكن تعريف القاعدة – وهو المختار – بأنها: كل قضية يتعرف منها أحكام جزئياتها(٤). وقد مر قريباً تعريف الأصل فلا داعي لتكرار مرة أخرى.

---

(١) ينظر: محمد بن علي التهانوي. (ت: بعد ١١٥٨هـ). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم. ط١. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢١٣/١، والطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة: ١٧٥/٢.

(٢) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها: ٤١، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. *القواعد الفقهية المبادىء – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور – دراسة نظرية – تحليلية – تأصيلية – تاريخية*. ط١. (الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع، مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ)، ١٦، عبير بنت عبد الله النعيم. *قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير*. ط١. (الرياض: دار التدمرية،١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، : ١٠٥.

(٣) ينظر: الغزي، ١٧ – ١٨.

(٤) ينظر: العطار: ٣١/١– ٣٢، أيمن حمزة عبدالحميد ابراهيم. *القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية دراسة مقارنة*. ط١. (دار اليسر،١٤٣٣ هـ)، ٢٧.

المبحث الثاني: غسل اليدين لمن أراد الوضوء من إناءٍ بعد أن استيقظ من نومه

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين لمن أراد الطهور على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: أنها سنة، فيندب غسلهما قبل إدخالهما الاناء، وهو ما ذهب إليه المالكية وهو قول الجمهور، فإليه ذهب كلٌ من الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عن الامام أحمد –رحمهم الله جميعاً–[(١)]، ولهم جملة من الأدلة لسنا بصدد تتبعها هاهنا على التفصيل الا بالقدر الذي يوصلنا إلى التقعيد الأصولي، الذي جاء متبايناً بين الجمهور مع أن رأيهم الفقهي فيها واحد وهذا بيانه:

التقعيد الأصولي:

أما المالكية فقد جاء نسيجهم الأصولي على خمسة أنوال هي:

١. غزل نولهم الأول حلة هذا التقعيد بأن قالوا: إن الإيجاب لابد له من موجب بالشرع بدلالةٍ منه عليه[(٢)].

إلا أن هذا الكلام كما هو واضح فضفاضٌ يتسعه كما يتسع غيره؛ لأنه كما أن الايجاب يحتاج إلى شرعٍ، فإن المندوب أيضاً مفتقرٌ إليه، لا بل وحتى الاباحة – الشرعية نعني لا الاصلية– تحتاج إلى شرع من حيث الدلالة، يشهد لذلك المالكية أنفسهم إذ لا خلاف على ذلك بين المذاهب، قال ابن القصار: " وأن المسنون

---

(١) ينظر: العيني، البناية في شرح الهداية: ١/ ١٨٢، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي.(ت: ١١٢٦هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ١/ ١٣٤، علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (بيروت: دار الفكر)، ١/ ١٠٢، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (ت: ٦٢٠هـ)، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ط١، (دار الفكر –بيروت، ١٤٠٥)، ١/ ١١٠.

(٢) ينظر: علي بن عمر ابن القصار. (ت: ٣٩٧هـ). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*. درسه وتح: الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م)، ١/ ٧٧.

والمستحب يحتاجان إلى شرعٍ كما يحتاج الوجوب إلى دلالةٍ من الشرع"[١]، ولعلهم عنوا هنا أن الاصل في العبادات المنع ما لم يرد دليل يثبتها، وهذا الكلام صحيح لو أريد اثبات مجرد كونها عبادة، أما اثبات كونها للندب دون الايجاب فالدليل قاصرٌ عنه، كما أنه يقودنا إلى أن المالكية أخذوا بمفهوم المخالفة هاهنا[٢]، بمعنى لما انتفت دلالة الشرع على الوجوب صِيرَ إلى الندب، إلا أن العبادة لها قسيم ثالث لا تقف عند حد الايجاب والندب، بل هناك المباح على الخلاف المعروف بين الأصوليين هل هو من أقسام الحكم التكليفي الذي نحن متعبدون به أم لا؟، وعليه فالانتقال من الوجوب إلى الندب فيه شيء من التحكم بإخراج المباح من دائرة التكليف، فقد يكون المراد الاباحة، إذن المالكية قد استدلوا بالمفهوم في اثبات ندبية غسل اليدين.

٢. أما نولهم الثاني فهو أن الأمر بالغسل سنة للتعبد لا للنجاسة، لذا يشرع غسلهما بها وبدونها، ولعل هذا الاستدلال يناقض الأول من حيث إرادة اثبات الندب دون الوجوب بجعل الوجوب محتاجاً إلى شرع بدلالة تدل عليه، والخلاف معروف أيضاً في دلالة الأمر –المجرد – للوجوب أم الندب، وما عليه جمهور الأصوليين أنه للوجوب[٣].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٩٠.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي. (ت ٥٤٣هـ). *المحصول في أصول الفقه*. تح: حسين علي البدري–سعيد فودة.ط١. (عمان: دار البيارق،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١٤٠.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). *أصول السرخسي*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م)، ١/ ١٦، محمد ابن مفلح.(ت:٧٦٣هـ). *أصول الفقه*. تح: فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان.ط١. (مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، ٢/ ٧٧١، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. دراسة وتح: سيد عبد العزيز،– عبد الله ربيع. ط١. (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية،١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م)، ١/ ١٢٠، النفراوي: ١/ ١٣٤، ومحمد بن أحمد المالكي ميارة. *در الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)*. تح: عبد الله المنشاوي. (القاهرة: دار الحديث ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م)، ١٦١.

٣. أن النبي ﷺ أمر الاعرابي المسيء لصلاته بأن يتوضأ كما أمره الله –سبحانه وتعالى–، فقد جاء عن رفاعة من حديث طويل جاء فيه: ((**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله**))[١]، فأحاله إلى القرآن، ولم يذكر له غسل اليدين في مستهل الوضوء مع إنه في مقام التعليم[٢].

إلا أن هذا يمكن دفعه بأن النبي ﷺ إنما كان يعلمه الصلاة لا الطهور، فالحديث اشتهر بأنه حديث المسيء لصلاته لا طهوره، لكنه ﷺ بين له الطهور كونه مفتاحاً للصلاة، لا أنه في موضع التعليم، ثم إن اقتصار النبي ﷺ على ذكر بعض مبادئ التعليم لا ينبغي اتخاذه ذريعةً لصرف ما بعده عن الوجوب، بل الحكم لما صح وثبت عنه ﷺ[٣]، وشيء آخر هو أن الكلام لمن استيقظ من منامه، وهذا قد أراد الصلاة فما دخل الحديث في المستيقظ من نومه إذ لا وجه دلالة فيه، ولا صورة مشابهة لما يراد التدليل عليه، وإنما هو خارج عن محل النزاع، ولا نعلم سبب المناسبة بينه وبين المسألة المراد التدليل عليها، لذا فالأسلم لو لم يستدلوا به هاهنا كونه خارج عن محل النزاع.

٤. وزاد حبكة غزلهم بأن الخبر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه مخصوص بدلالة القياس، وهو أنه لو أحدث من غير نومٍ، وأدخلها الاناء لم ينجس، وأجزأته طهارته[٤].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن برقم (٥٤٥): ١/ ٢٧٤، وصححه الأعظمي، وأخرجه: الترمذي، في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٢): ٢/ ١٠٠، وحسنه.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي. (ت: ٥٤٣هـ). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين،– وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، (دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، ٢/ ١٣، ابن القصار، ١/ ٧٧– ٧٨، وميارة: ١٦٢.

(٣) ينظر: هاشم جميل. *مسائل من الفقه المقارن أحكام تتعلق بالعبادات وأحكام تتعلق بالمعاملات*. ط١. (بغداد: دار المناهج، هـ١٤٣٤، ٢٠١٣م)، :١/ ٩٩– ١٠٠.

(٤) ينظر: ابن قصار: ٨٣.

٥. ثم ختموا تقعيدهم الأصولي باستصحاب الحال، فحكموا على اليد بالطهارة كونه أصلها، وعليه فإيجاب الغسل يؤدي إلى نقض هذا الأصل؛ بدلالة أنه لو أدخلهما في طعامٍ أو شرابٍ لم ينجس اتفاقاً، وهو من باب قياس الأولى؛ لأن الموائع التي لا تدفع النجاسة بنفسها، ولا يصح الطهارة بها لا نحكم بنجاستها، فمن باب أولى أن يحكم بطهارة من يدفع النجاسة بنفسه وتصح الطهارة به[١].

وأما الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، فقد ذهبوا إلى القول بندبيتها بأن الأمر الوراد في الحديث وإن دل على الوجوب ابتداءً، فإنه صرف إلى الندب انتهاءً، بسبب وجود قرينةٍ صارفةٍ صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب، وعليه فدلالة الأمر المجرد عندهم للوجوب ما لم يصرف بقرينة[٢]، وقد توفرت تلكم القرينة في هذه المسألة بما جاء عن أبى هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده**)) متفق عليه واللفظ لمسلم[٣]، وفي رواية أوضح دلالة على الأمر قال: ((**إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث ....الحديث**))[٤].

---

(١) ينظر: أبو يعلى محمد ابن الفراء. (ت ٤٥٨ هـ). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. تح: عبد الكريم محمد اللاحم. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: السرخسي: ١/ ١٥، منصور بن محمد السمعاني. (ت:٤٨٩). *قواطع الأدلة في الأصول*. تح: محمد حسن الشافعي.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م)، ١/ ٤٩، والبناية في شرح الهداية للعيني: ١/ ١٨٢، والماوردي: ١/ ١٠٢.

(٣) أخرجه: البخاري، في صحيحه من غير ذكر عدد المرات، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً برقم (١٦٢): ١/ ٤٣، ومسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم (٢٧٨): ١/ ٢٣٣.

(٤) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم (٢٧٨): ١/ ٢٣٣.

والقرينة هنا هو تعليله ﷺ للغسل بقوله: ((.....فإنه لا يدري أين باتت يده))، فقد جاءت العلة احتياطاً لا يقيناً في التحقق، وهو التعليل بأمرٍ اقتضى الشك؛ لأن الشك لا يقتضي الوجوب استصحاباً لأصل الطهارة، فاقتادت تلك القرينة الأمر من الوجوب إلى الندب لما في العلة المنصوصة المتحققة من تثبت، أما ولا فلا[١]، لذا فالحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية لهم عندما توقفوا عند ((فإنه لا يدري اين باتت يده)) قالوا: وهذه إشارة إلى توهم النجاسة، فيناسبه الندب دون الايجاب؛ لأن الاصل هو الطهارة، فلا يثبت عكسه بالشك، وهذا نزولاً عند قاعدة(اليقين لا يزول بالشك)[٢]، فصار كمن تيقن بالطهارة وشك بالحدث، فلا يؤثر طريان الشك بالنجاسة على اليقين بالطهارة[٣].

وختم الحنفية مأخذهم هذا بحديث المياه، فقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الماء لا ينجسه**

---

(١) ينظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ١٦٠، أحمد بن علي ابن حجر.(تـــ ٨٥٢هـــ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـــ-١٩٦٠م)، ١/ ٢٦٤.

(٢) هذه القاعدة مجمع عليها، ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. (ت٩٧٠هـــ). *الأشباه والنظائر*. تح: زكريا عميرات. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـــ، ١٩٩٩ م)، ٤٧، أبو يعلى محمد ابن الفراء. (٣٨٠ – ٤٥٨ هـــ). *العدة في أصول الفقه*. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢. ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م)، ٤/ ١٢٦٧، علي الندوي. *شرح القواعد الفقهية*. تح: مصطفى أحمد الزرقا.ط٣. (دمشق: دار القلم ، ١٤١٤ هـــ)، ٧٩، والغزي، ١٧٢.

(٣) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي. (ت: ٦٢٣هـــ). *شرح مسند الشافعي*. تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران. ط١. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية،١٤٢٨ هـــ –٢٠٠٧ م)، ١/ ١١١، والسمعاني: ١/ ٢٩٥، إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـــ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية)، ١/٣٦، وابن قدامة، المغني في فقه الامام أحمد، ١/ ١١٠.

شيء))[١]، حيث أن الحديث جاء مطلقاً والمطلق خاص قطعي، لكن لوجود المقيد لهذا المطلق، بما جاء عن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه))**[٢]، فلم يبقَّ قطعياً، كالعام إذا خصَّ صار ظنياً، والظني لا ينتج منه وجوبٌ فصيرَ إلى الندب[٣].

ويبدو أن الحنفية هنا أغفلوا أمراً آخر أو تناسوه، إذ أن استدراكهم هذا لم يجعلهم بمأمنٍ تامٍ من أن تطالهم انتقادات المخالفين أو قد؛ لأنهم فرقوا بين الفرض والواجب في الحكم التكليفي، فجعلوا الحكم التكليفي سبعةَ أقسامٍ لا خمسةٍ كما فعل الجمهور، فجعلوا الأقسام هي (الفرض، الواجب، المندوب، المكروه كراهةً تحريميةً، المكروه كراهةً تنزيهيةً، والمباح)[٤]، وفرقوا بين الفرض والواجب بأن قالوا أن الواجب ما ثبت بدليلٍ ظني سواءً أكان ثبوتاً أم دلالة أو ثبوتاً ودلالةً، والحق أن الحنابلة وافقوا الحنفية في هذا التفريق فجعلوا معناهما متبايناً شرعاً، وإن كان رافع لواء هذا التفريق هم السادة الحنفية[٥]، إذ القول بخلاف هذا سيوقع الاستدلال في اشكالٍ آخر، وهو أنهم سيخالفون ما اثبتوا به الواجب، وبالإمكان الاعتذار لهم أنهم

---

(١) أخرجه: ابن حبان، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المياه برقم (١٢٤١): ٤٧/٤، والترمذي، من حديث بئر بضاعة وحسنه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦): ١/ ٩٥، والحديث مرسل إلا أنه صالح الاحتجاج به للإجماع على العمل به.

(٢) أخرجه: البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة برقم (١٢٢٩): ١/ ٣٩٣.

(٣) ينظر: احمد بن محمد القسطلاني. (ت:٩٢٣هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط٧. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣٢٣ هـ)، ١/ ٣٠١، والكاساني، ١/ ١٥.

(٤) ينظر: محمد بن محمد ابن أمير حاج . (ت ٨٧٩هـ) . *التقرير والتحبير*. ط٢ . (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م)، ٢/ ١١٤ فما بعدها .

(٥) ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ٣٧٦/١ ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م)، ٣٧/١، والبخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤٤١/٢ .

عند الاطلاق –أي الواجب– يراد به الفرض وبالعكس، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

فيما أضاف الحنابلة تقعيداً آخر زيادةً على ما سبق حيث اقتادوه حتى عقلوه عند مضارب القياس، فقاسوا نوم الليل على نوم النهار في عدم إيجاب غسل اليدين؛ لأنه قيام من نومٍ، فلا يوجب غسلهما منفرداً بدليل نوم النهار، فكما لم يجب هنا لم يجب هناك والكل نومٌ[١]، وقد ساوى الله –سبحانه وتعالى– بين نوم الليل والنهار في الاعتبار، فقال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾[٢]، والعلة في نوم الليل – الغفلة– موجودة في نوم النهار، والأحكام تدور وعللها وجوداً وعدماً[٣].

وقبل الولوج إلى تقعيد غير الجمهور من المذاهب الأخرى وجب بيان موضعٍ قد تتراشقه نبال المخالفين للحنفية تحديداً، بل وهذا ما حصل فعلاً[٤]، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم[٥]، وهذا الموضع هو أن الحنفية اشترطوا للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون فيما تعم به البلوى[٦]، وقد عملوا بهذا الحديث وهو خبر آحاد، وفيما تعم به البلوى، إلا أن الحنفية سرعان ما جاء ردهم سريعاً ومن وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث إذا كان مما تعم به البلوى لا يعمل إن أريد اثبات الوجوب به ابتداءً، اما وإرادة الاستئناف، فلا يشترط له التواتر أو الشهرة، كذلك إن

---

(١) ينظر: ابن القصار: ١/ ٧٧.

(٢) سورة الروم، من الآية: ٢٣.

(٣) ينظر: فخر الدين الرازي. *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط:٣. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٢٥/ ٩٣، والشاطبي: ١/ ١١٢.

(٤) ينظر: الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: ٧/ ٢٩٦٤.

(٥) ينظر: السمعاني: ٢/ ٩٧.

(٦) ينظر: أحمد بن محمد الشاشي. (ت: ٣٤٤هـ). *أصول الشاشي*. (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢٨٤، والسرخسي: ١/ ٣٦٨.

تعيين القول في قبول خبرٍ ما من أخبار الآحاد بعينه، فإن طريق إثباته والعمل بموجبه هو الاجتهاد كما في الشهادة(١).

الوجه الثاني: كما استدركوا هذا الموضع بأن خبر الواحد في العمل بمنزلة المتواتر؛ لأنه يوجب العمل بدليل مقطوعٍ به، ذكروا ذلك في بيان معارضة القياس للخبر(٢).

الوجه الثالث: أن الحديث مشهور، وهذا ما يقطع النزاع ويحسم مادته، فقد جاء الحديث من طرق كثيرة أوصلته حد الشهرة، نذكر بعضها للتمثيل لا الحصر، فقد أخرجه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية عبدالله بن شقيق، ومن رواية أبي صالح عنه أيضاً، وأبي داود عن ذكوان عنه، والبزار من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً(٣)، فالحديث وإن كان آحاداً في الاصل فقد اشتهر في التابعين، وليس الحديث المشهور عند الحنفية سوى ذلك، وهم فيه ما بين موجبٍ للعلم –الظني– والعمل معاً، وبين موجبٍ للعلم –

---

(١) ينظر: أبو بكر احمد الرازي الجصاص.(ت:٣٧٠ هـ). *الفصول في الأصول*. ط٢. (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ١١٣/٣، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه. (ت: ٩٧٢ هـ). *تيسير التحرير*. (مصر،– بيروت: مصطفى البابي الْحلَبِي،– دار الكتب العلمية، (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، –(١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)) ١١٢/٣.

(٢) ينظر: السمعاني: ١/ ١٦٠.

(٣) ينظر: محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، ، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا برقم (١٦٠): ١/ ٧٢، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم (٢٧٨): ١/ ٢٣٣، سليمان بن داود الطيالسي. (ت:٢٠٤هـ). *مسند أبي داود الطيالسي* . تح: محمد بن عبد المحسن التركي.ط١. (مصر: دار هجر ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، برقم (٢٥٤٠): ٤/ ١٦٨، والبزار، البحر الزخار، برقم (٧٨٦٠): ١٤/ ١٢٩.

القطعي- والعمل[١]. ويضاف إلى كل ما سبق أن المسائل الفرعية التي تتمثل بالتطبيقات الفقهية قد يفتى بها على خلاف أصول المذهب؛ لأن القواعد والأصول يمكن تخصيصها بدليل أقوى عند المجتهد تحديداً [٢].

المذهب الثاني: قالوا بوجوبها في نوم الليل دون النهار، وممن ذهب إليه الامام أحمد بن حنبل –رحمه الله- في الرواية الثانية وهو ما عليه المذهب[٣].

التقعيد الأصولي:

قد بنى الحنابلة ما ذهبوا إليه من إيجاب غسلهما من نوم الليل لا النهار بمتعلقاتٍ يعضد بعضها بعضاً:

١. أما الاول أن الحديث جاء بروايات عديدة منها ما فيه نهي، وهو **((فلا يغمس يده))**، والنهي يقتضي التحريم، ومنها ما فيه أمر وهو **((فليغسلها))**، والامر يفيد الوجوب، فكان حكمهما إيجاب الغسل، إما بدلالة النهي الذي يوجب تحريم الفعل وهو الغمس، أو بدلالة الأمر على وجوب الاتيان وتحريم الترك[٤].

٢. واما الثاني فمبناه على حمل المطلق على المقيد حيث جاءت الروايات منها المطلق ومنا المقيد، فحُمِلَ المطلق على المقيد، وقد ذكر ابن قدامة كلتا الروايتين المطلقة عند مسلم من غير القيد، والرواية الثانية المقيدة بـــ **((من الليل))**[٥].

---

(١) ينظر: والسرخسي: ١/ ٢٩١، علي بن محمد البزدوي. (ت: ٤٨٢هـــ). *أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول*. (كراتشي: جاويد بريس)، ١٥٢، علاء الدين شمس النظر محمد السمرقندي. (ت: ٥٣٩ هـــ). *ميزان الأصول في نتائج العقول*. تح وعلق عليه ونشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر. ط١. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة،١٤٠٤ هـــ، ١٩٨٤ م)، ٤٢٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، ١/٥٧١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني في فقه الامام أحمد، ١/ ١١٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١١٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني في فقه الامام أحمد، ١/ ١١١، عبد المجيد محمود عبد المجيد. *الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. أصل الكتاب أطروحة الدكتوراه*، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩ هـــ – ١٩٧٩ م)، ٣٣٧.

٣. وأما الثالث فبعبارة الحديث المأخوذة من قوله ﷺ: **((باتت يده))**، والمبيت لا يكون إلا عن ليلٍ، فوجب غسلهما على من استيقظ من نوم الليل دون النهار، فالليل مظنة النوم غالباً[١].

٤. ثم ختموا مذهبهم الأصولي في هذه المسألة، بأن التفريق بين نوم الليل والنهار لمعنى تعبدي، فلا يقاس غيرها عليها لعدم التعدية[٢]؛ لأن العبادات غير معقولة المعنى وهذا ينافي أصل القياس ومادته، يشهد حديث ابي هريرة –رضي الله عنه–: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إذا استيقظ أحدكم من الليل.... الحديث))**[٣][٤]، وهي الرواية المقيدة لمطلق الرواية الاخرى التي سبق الاشارة إليها، والتي اسند إليها الامام أحمد ظهره فيما ذهب إليه.

المذهب الثالث: قالوا بالوجوب على أي حال سواء أكان النوم من ليلٍ أم نهارٍ، قليلاً كان أم كثيراً وعلى أي هيئةٍ كانت نومته، وممن نحى هذا المنحى الظاهرية والزيدية والشيعة الامامية[٥] .

لكن يعكر عليهم صفو هذا الرأي رواية الامام أحمد وابن ماجة والترمذي وأبو داود –رحمهم الله– وغيرهم المقيدة بنوم الليل، سابقة الذكر، والتي بدورها تؤيد ما ذهب إليه الامام أحمد رحمه الله بتقييد الغسل من نوم الليل دون النهار.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني في فقه الامام أحمد، ١/ ١١١.

(٢) ينظر: : المصدر نفسه: ١/ ١١١.

(٣) أخرجه: الامام أحمد، في مسنده برقم (٧٤٣٨): ١٢/ ٤٠٨، وابن ماجة، في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها برقم (٣٩٣): ١/ ١٣٨، والترمذي، في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها برقم (٢٤): ١/ ٤٤. والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني في فقه الامام أحمد، ١/ ١١١.

(٥) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر. (ب ت)، ١/ ٢٠٠، والشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: ٣٢، محمد بن علي ابن بابويه القمي. (ت٣٨١ هـ). *من لا يحضره الفقيه*. ط١. (بيروت،– بغداد: مؤسسة الصفاء للمطبوعات،– دار الكتاب العربي، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ١/ ٢٤.

التقعيد الأصولي:

أما ما يبتني عليه تقعيد الظاهرية الأصولي فجاء بحسب أصول مذهبهم بالتماشي مع ظاهر النص، حيث أنه ﷺ قال: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس – يعني يده – حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**))، فقد نص على أن العلة هي مغيب النائم عن درايته أين مبيت يده[١]، فخبر الآحاد عندهم يوجب العلم والعمل معاً هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى ان الأمر عند الظاهرية للوجوب ولا يصرف عنه بقرينة بل بنص آخر، وبما أن لا نص فلا صارف عنه إلى الندب[٢].

وأما الزيدية لورد الأمر به تعبداً، عُلِمَتْ علة الحكم أو جهلت[٣]، وأما مذهب الشيعة استناداً إلى ما ورد عندهم من روايات عن الائمة، فقد جاء عن الصادق –رحمه الله– قوله: (**اغسل يدك من النوم مرة**)، وهو أمر والأمر يدل على الوجوب، بل ورواية تأمر بإهراق الماء الذي ادخلت فيه اليد قبل غسلها[٤].

فيما تبنى الحنفية الرد على أصحاب المذهبين الثاني والثالث بقولهم: أن ايجاب الغسل لا يخلو من أحد أمرين اثنين، فإما أن يكون من حدث أو نجاسة، فأما الأول فلا سبيل إليه؛ لأن الغسل من الحدث يكون مرة، وأما الثاني فممتنع الثبوت على الحقيقة، بل هو للاحتياط بدلالة قوله ﷺ: ((**فإنه لا يدري أين باتت يده**))[٥]،

---

(١) ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ١/ ٢٠١.

(٢) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* . تح: أحمد محمد شاكر. (بيروت : دار الآفاق الجديدة)، ١/ ١١٩ و ٢/٣ فما بعدها.

(٣) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٣٢.

(٤) ينظر: ابن بابويه القمي: ١/ ٢٤.

(٥) أخرجه: الترمذي، في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها برقم (٢٤): ١/٧٥، وأبو داوود، في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها برقم (١٠٣): ١/٣٨، والحديث حسن صحيح.

وعليه فلا سبيل لمرور الايجاب إليها، فترجح الندب، ثم أضافوا أنه لو سلمنا جدلاً بالوجوب فإنه لا ينفي الوجود، بل يوجب النقص كالصلاة بغير فاتحة الكتاب[١].

أما أصحاب المذهب الثالث فلم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام أدلة المخالفين، ولعل خير من يمثل هذا الاتجاه هو ابن حزم، فبدء يفند أدلة الجمهور وكما يأتي[٢]:

١. إن التعليل باحتمال النجاسة لا تنضبط إلا ببيان الشارع، ولو أراده ﷺ لبينه، ولو كانت هي علة الحكم لكان غيرها أحق بها وأولى، كباطن الفخذين والأليتين –يعني بالغسل–.

إلا أنه يمكن الاجابة عنه بما يقطع نَفَسَ المقابل، أن من طلب غسلهما هو الشارع، ولم يأمر بغسل ما ذكرتم، فلا حجة بإدخال مالم يدخله، على اعتبار أنه أولى أو الاحتجاج به.

٢. أن المأمور به الغسل ثلاثاً مع احتمال النجاسة كما قلتم، فلو كان لمعنىً دون التعبد لكان غسلها مع تحقق النجاسة من باب الأولى، فلما أوجبت الواحدة فيمن تحقق من نجاستها كانت قرينة تدل على أنها للتعبد، وإن ثبت هذا فيجب التزام أمره؛ لأن على الفرض.

٣. وأما ما ردوا به تقعيد الحنابلة بالتفريق بين نوم الليل والنهار، فأوجبوه بالأول دون الثاني بدلالة عبارة النص وهو المبيت، والمبيت لا يكون إلا عن ليلٍ، بأنه خطأ؛ لأننا نقول بات القوم يدبرون كذا وإن كان نهاراً.

وقبل طيِ صحائف هذه المسألة نضيف شيئاً، وعلى شكل تساؤل، وهو ألا يمكن أن يكون قوله ﷺ **((أين باتت يده))** هو شرط اتفاقي خرج مخرج الغالب، على أن الليل هو وقت النوم[٣]، وعلى هذا فهو قيد طردي يلغى ويعمم الحكم على كل نوم

---

(١) ينظر: الكاساني: ١/ ٢٠، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. (ت٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.ط٢. (دار الكتاب الإسلامي. *وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين*. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة الطباعة)، ١/٢٠.

(٢) ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: الكحلاني المعروف بالأمير، التنوير شرح الجامع الصغير: ١/ ٥٦٠.

سوى هيئة المتمكن التي خصت بدليل[١]، وعندنا شاهد من الشرع يشهد لهذا، وهو أنهم أوجبوا الكفارة على من أفطر متعمداً في نهار رمضان بأي نوعٍ من أنواع المفطرات، مع أن الحكم جاء بمن جامع فقط.

الترجيح:

وعليه فالجمهور مع اختلاف بنائهم وتقعيدهم الاصولي، بحسب مناهجهم وأصول مذاهبهم قد اتفقوا على القول بالندب، فكان رأيهم وما ذهبوا إليه فيه من الوجاهة بمكان، لرصانة هذا البناء من جهة، ومن أخرى إن القرينة الصارفة أخذت بيد الأمر من الوجوب إلى الندب، فالمسألة تابعةً للأحوط لا الوجوب، وإلا لكان كلام الشارع يجري لغير فائدة، وتعليل الحكم لا طائل منه إذ لم يربط الحكم به، والأحكام تدور والعلل وجوداً وعدماً كما هو معلوم، حيث أن جلّ ما استدل به المخالفون أن الامر للوجوب، ولم يلتفتوا للقرينة الصارفة، إما لأنهم لم يثبتوها ابتداءً أو أنها كانت من الضعف بحال، حيث لم تقوَ على تقييد مطلق الأمر القاضي بالوجوب، لولا النص المقيد الذي ورد عند الحنابلة، وهذا فيما يخص القرينة الخاصة، أما القرينة العامة التي تصرف أوامر السنة أو أغلبها إلى الندب مما لم يرد به قرآن فبما جاء عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((.... **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[٢]، فعلى المكلف الاجتهاد بمعرفة ما أمر به وتصديقه إن كان من الأمور العلمية، والعمل به قدر المستطاع أن كان من الأمور العملية[٣]، لذا فالرأي المختار هو رأي الحنابلة، كونهم حملوا المطلق على المقيد، بما ثبت عندهم من الروايات، ومعلوم أن المطلق يحمل على المقيد إن اتحد الحكم والسبب بالاتفاق، كما أنه بالنزول عند هذا الرأي ستأخذ جل الادلة

---

(١) ينظر: الكبيسي: ٣٥٧.

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨): ٩/ ٩٤، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧): ٢/ ٩٧٥. واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*. تح: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس. ط٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ١/ ٢٤٤.

نصيبها من الحكم إن لم تكن كلها، فالقائلون بالوجوب سيكون لهم نوم الليل، والقائلون بالندب سيكون لهم نوم النهار، وكما هو معلوم أن إعمال كل الادلة أولى من إعمال البعض واهمال الاخر، كما أن حمل المطلق على المقيد متفق عليه حال اتحاد الحكم والسبب، وهو الآخر يصب في جانب ترجيح الحنابلة، كون الكل متفق عليه، وأما القرينة الصارفة التي اثبتها الجمهور، فإنهم قد اختلفوا فيها، فيقدم ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، والله اعلم.

القواعد الأصولية:

أخلص بالقول أن هذه المسألة تتجاذبها قواعد شتى من القواعد الأصولية أذكرها تباعاً بحسب ما سبق عرضه وهذا بيانها:

أولاً: أما المالكية فعلى قاعدة (الايجاب لابد له من موجب بدلالة الشرع عليه)، و(الاصل في العبادات المنع)، و(الاصل بقاء ما كان على ما كان).

ثانياً: وأما تقعيد الحنفية والشافعية والحنابلة في روايتهم على غير ظاهر المذهب –الذاهبة إلى القول بندبيتها– فتقبع تحت قاعدة (الأمر يدل على الوجوب ما لم يصرف بقرينة) وهنا وجدت القرينة فصرف إلى الندب، في حين بقي على وجوبه حيث لم يثبتوا القرينة الصارفة عند الحنابلة في روايتهم الثانية القائل بالوجوب، ووافقهم الشيعة الامامية في هذا التقعيد.

ثالثاً: وعلى تقعيد الحنفية الثاني ومعهم الشافعية والحنابلة، فمن منطلق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

رابعاً: وأما على تقعيد الحنابلة الثالث فبناءً على قاعدة (القياس حجة شرعية)، هذا فيما يخص تقعيد الحنابلة في روايتهم القائلة بالندبية.

خامساً: وزاد الحنابلة على تقعيدهم الأول في روايتهم الثانية، والذي ذهبوا فيه على إيجاب غسلهما، من منطلق قاعدة (النهي يدل على التحريم)، و(الوجوب يدل على تحريم الترك)، (والمطلق يعمل فيه على إطلاقه، فإن قيد عمل بالقيد الوارد عليه).

سادساً: في حين نزلت هذه المسألة مضارب قاعدة (خبر الاحاد يوجب العلم والعمل معاً) عند الظاهرية، (والامر للوجوب).

الخاتمة والاستنتاجات:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وتقال العثرات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبريات وعلى اله وصحبه اهل الخيرات وبعد...

فقد بات مضارب نهاية هذا البحث ليحط رحاله معلناً نهاية رحلته بعد التجوال بين آراء الفقهاء وأدلتهم ومناهجهم في استخلاص الدليل والتقعيد لتلكم الأدلة، ومن خلال هذه الجولة السريعة تبينت مجموعة من الاستنتاجات اذكرها تباعاً:

١. أن الحكم وإن كان واحداً فإن التقعيد له يختلف باختلاف مناهج الفقهاء وطرق استنباطهم.
٢. أن التقعيد الأصولي من الأهمية بمكان سواء من حيث المحافظة على احكام الشرع من تناقض من خلال ضم متشابه الفروع الفقهية تحت اصل جامع، أو من خلال ديمومة الشريعة بوضع قواعد يرجع إليها مرة بعد اخرى لمعرفة الحكم الشرعي والأصل الذي بنيت عليه.
٣. كما تبين رصانة البناء الأصولي وحبكة نسيج حلته من خلال النتاج الفقهي الكبير الذي خلفه علماء الامة قديماً وحديثاً.
٤. أن الفروع الفقهية يمكن ارجاعها إلى أصل جامع من خلال الاستقراء وإن لم ينص عليها أئمة المذاهب.
٥. أن الشرعة الإسلامية كانت حريصة على ايقاع العبادة على وجهها الأكمل، وأن الاحتياط لها من أولويات هذه الشرعة الغراء، فلما كان الوضوء شرطاً ومفتاحاً للصلاة ولمكانة الصلاة العظيمة في ديننا الحنيف جاء الاهتمام به ومقدماته وشروطه أيما اهتمام.
٦. أن التقعيد يوضح المنهجية التي سار عليها أصحاب المذاهب وتلاميذهم وأصول كل مذهب والطريقة التي ارتضاها لنفسه في استنباط الأحكام، في المحافظة على كيان المذهب ووجوده واستمراره الى الوقت الحاضر.

٧. أن التقعيد يسهل على طالب العلم الطريق في تتبع المسائل الفرعية بل وحفظها من خلال حفظ الاصل الذي ترجع إليه.

٨. ولما له من أهمية فقد انكب المتأخرون يدرسون ويتدارسون تلك الأصول نقداً وتوضيحاً، وكذلك إلحاق المسائل التي طرأت بنظيراتها السابقة، أو انشاء حكم جديد يتوافق مع تلك الأصول.

هذا ونختم بالقول أنه جهد مقل معتذرين عما تضمنه من خلل أو زل، وما ذاك إلا لأنه جهد بشر والنقص له سجية ويأبى الله أن ينسب الكمال إلا لكتابه العزيز، الله نسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله بدءً وانتهاءً.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. عبد المجيد، عبد المجيد محمود. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. أصل الكتاب أطروحة الدكتوراه، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢. ابراهيم، أيمن حمزة عبدالحميد. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية دراسة مقارنة. ط١. دار اليسر،١٤٣٣ هـ.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله . (ت ٥٤٣هـ). المحصول في أصول الفقه. تح: حسين علي البدري–سعيد فودة.ط١. عمان: دار البيارق،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري. (ت: ٥٤٣هـ). المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين،- وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٥. ابن الفراء ، أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تح: عبد الكريم محمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦. ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ). العدة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي. ط٢. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧. ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي. (ت: ٣٩٧هـ). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. درسه وتح: الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م .

٨. ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير. ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

٩. ابن بابويه القمي، محمد بن علي بن الحسين. (ت٣٨١ هـ). من لا يحضره الفقيه. ط١. بيروت،- بغداد: مؤسسة الصفاء للمطبوعات،- دار الكتاب العربي، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٠. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

١٢. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام . تح: أحمد محمد شاكر. بيروت : دار الآفاق الجديدة.

١٣. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)

١٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. (ت: ٢٤١هـ). مسند أحمد بن حنبل. تح: شعيب الارنؤوط، -وعادل مرشد. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

١٥. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق.(ت:٣١١ هـ). صحيح ابن خزيمة . تح: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

١٦. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تح: شعيب الأرناؤوط،- إبراهيم باجس. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٧. ابن سيده ،أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.

١٨. ابن عاشور، محمد الطاهر .(ت ١٣٩٣هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية . تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥.

٢٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م

٢١. ابن مفلح ، محمد .(ت:٧٦٣هـ). أصول الفقه. تح: فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان.ط١. مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:٧١١هـ). لسان العرب. ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ .

٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢. دار الكتاب الإسلامي. وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين. ط٢. دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة الطباعة.

٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ).الأشباه والنظائر. تح: زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٢٥. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٦. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. (ت: ٩٧٢ هـ). تيسير التحرير. مصر،- بيروت: مصطفى البابي الْحلَبِي،- دار الكتب العلمية، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، -(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٢٧. آن دُوزِي، رينهارت بيتر. (ت: ١٣٠٠هـ). تكملة المعاجم العربية. نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم ،- وجمال الخياط . ط١. الجمهورية العراقية: ١٩٧٩م.

٢٨. الباحسين التميمي، عقوب بن عبد الوهاب بن يوسف. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية). مكتبة الرشد،١٤١٤هـ.

٢٩. الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. القواعد الفقهية المبادىء – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور – دراسة نظرية – تحليلية – تأصيلية – تاريخية. ط١. الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع، مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ.

٣٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٣١. البزار، أحمد بن عمرو. (ت:٢٩٢هـ). مسند البزار = البحر الزخار. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٩م.

٣٢. البزدوي، علي بن محمد بن الحسين. (ت: ٤٨٢هـ). أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول. كراتشي: جاويد بريس.

٣٣. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (ت: ١٤٢٣هـ). توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط٥. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ.

٣٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ.

٣٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٣٦. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي. (ت: بعد ١١٥٨هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى

العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم. ط١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٣٧. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). الفصول في الأصول. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. جميل، هاشم. مسائل من الفقه المقارن أحكام تتعلق بالعبادات وأحكام تتعلق بالمعاملات. ط١. بغداد: دار المناهج، هـ١٤٣٤، ٢٠١٣م.

٣٩. الحموي، أحمد بن مكي محمد شهاب الدين الحسيني. (ت: ١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي. مخطوط منافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق. دار الطباعة العامرة.

٤١. الرازي، فخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط:٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (ت: ٦٢٣هـ). شرح مسند الشافعي. تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية،١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٤٣. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٤٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (ت: ٧٩٤هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. دراسة وتح: سيد عبد العزيز،- عبد الله ربيع. ط١. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية،١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

٤٥. الزّركشيّ، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحرُ المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦. زيدان، عبدالكريم. الوجيز في أصول الفقه. ط١٥. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٧ هـ.

٤٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي تقي الدين (ت٧٧١هـ). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (ت: ٤٨٣هـ). أصول السرخسي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٤٩. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر محمد . (ت: ٥٣٩ هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول. تح وعلق عليه ونشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر. ط١. قطر: مطابع الدوحة الحديثة،١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٥٠. السمعاني، منصور بن محمد. (ت:٤٨٩). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م .
٥١. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق. (ت: ٣٤٤هـ). أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي .
٥٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:٧٩٠هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
٥٤. الصفي الهندي الأرمويّ ، محمد بن عبد الرحيم .(٧١٥ هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: صالح اليوسف -سعد السويح. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. التنوير شرح الجامع الصغير. تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم.ط١. الرياض: مكتبة دار السلام ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٥٦. الطيالسي ، أبوداود سليمان بن داود. (ت:٢٠٤هـ). مسند أبي داود الطيالسي . تح: محمد بن عبد المحسن التركي.ط١. مصر: دار هجر ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٥٧. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. جامعة الازهر: دار
٥٨. العطار، حسن بن محمد . (ت ١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٩. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٠. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٦١. القسطلاني، احمد بن محمد. (ت:٩٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣٢٣ هـ.
٦٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦٣. الكبيسي، حمد عبيد . أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ط٣. كركوك: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ .
٦٤. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.
٦٥. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٦٦. ميارة، محمد بن أحمد المالكي. در الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين). تح: عبد الله المنشاوي. القاهرة: دار الحديث ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .
٦٧. الندوي، علي. شرح القواعد الفقهية. تح: مصطفى أحمد الزرقا.ط٣. دمشق: دار القلم ، ١٤١٤ هـ.
٦٨. النعيم، عبير بنت عبد الله. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير. ط١. الرياض: دار التدمرية،١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٦٩. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) .(ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٠. الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

References

❖ *After The holy Quran*

- *Abdul Majeed, Abdul Majeed Mahmoud. Aliatijahat Alfiqhiat Eind Ashab Alhadith fi Alqarn Althaalith Alhijrii. The original book is a doctoral thesis, Egypt: Al-Khanji Library, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Abdul-Moneim, Mahmoud Abdul-Rahman. Muejam Almustalahat Walalfaz Alfiqhia. Al-Azhar University: Dar.*
- *Abu Al-Baqa Al-Kafwi, Ayoub bin Musa. (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed. Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri. Beirut: Al-Risala Foundation.*
- *Al-Attar, Hassan bin Muhammad. (d. 1250 AH). Hashiat Aleataar ealaa Sharh Aljalal Almahaliyi ealaa Jame Aljawamie. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmad. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Bahussein Al-Tamimi, Aqoub bin Abdul-Wahhab bin Yusuf. Altakhrij eind Alfuqaha Walusuliiyn (Dirasat Nazariat Tatbiqiat Tasiliatun). Al-Rushd Library, 1414 AH.*
- *Al-Bahussein, Yaqoub bin Abdul-Wahhab. Alqawaeid Alfiqhiat Almubadaa: principles - components - sources - evidence - development - a theoretical - analytical - authentic - historical study. 1nd ed. Riyadh: Riyadh Publishing and Distribution Company, Al-Rushd Library, 1418 AH.*
- *Al-Bassam, Abdullah ibn Abdul Rahman ibn Salih. (d. 1423 AH). Tawdih Alahkam min Bulugh Almaram. 5nd ed. Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library, 1423 AH.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Hussein ibn Ali. (d. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed. Muhammad Abd Al-Qadir Atta. 3rd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH.*
- *Al-Bazdawi, Ali ibn Muhammad ibn Al-Hussein. (d. 482 AH). Usul Albizdawii - Kanz Alwusul Alaa Maerifat Alusul. Karachi: Jawed Press.*
- *Al-Bazzar, Ahmad ibn Amr. (d. 292 AH). Musnad Al-Bazzar = Al-Bahr Al-Zakhar. ed. Mahfouz Al-Rahman Zainullah, and others. 1nd ed. Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Ulum Wal-Hikam, 2009.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed. Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Ghazi, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burnu. Al-Wajeez fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulli. 4nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1416 AH, 1996 AD.*
- *Al-Hamawi, Ahmad bin Makki Muhammad Shihab Al-Din Al-Hussaini. (d. 1098 AH). Ghamz Uyun Al-Basair fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Nazair. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD.*

- *Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. ed: Muhammad Awad Mara'b. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 2001 AD.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad Al-Razi. (d. 370 AH). Al-Fusul fi Al-Usul. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud. (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tarteeb al-Sharai. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Khademi, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa bin Othman Al-Hanafi. Makhtut Manafie Aldaqayiq fi Sharh Majamie Alhaqayiq. General Printing House.*
- *Al-Kubaisi, Hamad Ubaid. Usul al-Ahkam wa Tariq al-Isnabat fi al-Tashree al-Islami. 3nd ed. Kirkuk: 1429 - 2008.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Nadwi, Ali. Sharh Alqawaeid Alfiqhia. ed: Mustafa Ahmad Al-Zarqa. 3nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1414 AH.*
- *Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanim (or Ghanim). (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD. 70. Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad. (d. 370 AH). Refinement of the Language. ed: Muhammad Awad Maraab. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2001 AD.*
- *Al-Naim, Ubeer bint Abdullah. Qawaeid Altarjih Almutaealiqat Bialnasi eind Abn Eashur fi Tafsirih Altahrir Waltanwir. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Tadmuriyya, 1436 AH, 2015 AD.*
- *Al-Qastalani, Ahmad bin Muhammad. (d. 923 AH). Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari. 7nd ed. Egypt: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, 1323 AH.*
- *Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim. (d. 623 AH). Sharah Musnad Alshaafieii. ed. Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Razi, Fakhr Al-Din Al-Razi. Mafatih Alghayb = Altafsir Alkabir. 3nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Safi Al-Hindi Al-Armowi, Muhammad bin Abdul Rahim. (715 AH). Nihayat Al-Wusul fi Dirayat Al-Usul. ed. Saleh Al-Yousef - Saad Al-Suwaih. 1nd ed. Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktaba Al-Tijariyyah, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Sam'ani, Mansour bin Muhammad. (d. 489). Qawati Al-Adilla fi Al-Usul. ed. Muhammad Hasan Al-Shafi'i. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH-1999 AD.*
- *Al-Samarkandi, Alaa Al-Din Shams Al-Nazar Muhammad. (d. 539 AH). Mizan Al-Usul fi Nataij Al-Uqul. edlated, commented on and published for the first time by: Muhammad Zaki Abdul-Barr. 1nd ed. Qatar: Doha Modern Printing Presses, 1404 AH, 1984 AD.*

- *Al-San'ani, Muhammad bin Ismail. Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Sagheer. ed: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Salam Library, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. (d. 483 AH). Usul Alsarukhsi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH, 1993 AD.*
- *Al-Shashi, Ahmad bin Muhammad bin Ishaq. (d. 344 AH). Usul Al-Shashi. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Arabi.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed. Mashhour bin Hassan Al Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed., 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Taqi Al-Din (d. 771 AH). Al-Ashbah wa Al-Nazair. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD.*
- *Al-Tayalisi, Abu Dawood Sulayman bin Dawood. (d. 204 AH). Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi. ed: Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Egypt: Dar Hijr, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Thanawi, Muhammad ibn Ali ibn Al-Qadi. (d. after 1158 AH). Mawsueat Kashaf Astilahat Alfunun Waleulum. ed. Dr. Ali Dahrouj, edlated by: Dr. Abdullah Al-Khalidi, edlated by: Dr. George Zenani, Presented, Supervised and Reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam. 1nd ed. Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1996.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa. (d. 279 AH) Al-Jami` Al-Kabir = Sunan Al-Tirmidhi. ed. Bashar Awad Marouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998.*
- *Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Shafi'i. (d. 794 AH). Tashneef Al-Masame bi-Jam Al-Jawami' by Taj Al-Din Al-Subki. Study and ed: Sayed Abdul Aziz, Abdullah Rabi'. 1nd ed. Cordoba Library for Scientific Research and Revival of Heritage, Distribution of the Makkah Library, 1418 AH, 1998 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (d. 794 AH), Albhr Almuhit fi Usul Alfiqh, ed: Muhammad Muhammad Tamer. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. (d. 1205 AH). Taj Al-Arus. ed: A group of investigators. Dar Al-Hidayah.*
- *Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari. (d. 972 AH). Taysir Al-Tahrir. Egypt, - Beirut: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1351 AH - 1932 AD), - (1403 AH - 1983 AD.(*
- *Ann Dozy, Reinhart Peter. (d. 1300 AH). Takmilat Almaeajim Alearabia. Translated into Arabic and commented on by Muhammad Salim, and Jamal Al-Khayyat. 1nd ed. Republic of Iraq: 1979.*
- *Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Maafari. (d. 543 AH). Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik. Read and commented on by: Muhammad bin Al-Hussein, - and Aisha bint Al-Hussein Al-Sulaymani,*

introduced by: Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH, 2007 AD.

- *Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. (d. 543 AH). Al-Mahsul fi Usul Al-Fiqh. ed. Hussein Ali Al-Badri - Saeed Fouda. 1nd ed. Amman: Dar Al-Bayariq, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Al-Farra, Abu Ya'la Muhammad. (380 - 458 AH). Aleudat fi Usul Alfiqh. ed: Ahmad bin Ali Al-Mubaraki. 2nd ed. 1410 AH - 1990 AD.*
- *Ibn Al-Farra, Abu Ya'la Muhammad. (d. 458 AH). Almasayil Alfiqhiat min Kitab Alriwayatayn Walwajhayn. ed: Abdul Karim Muhammad Al-Lahem. Riyadh: Maktabat Al-Maarif, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Ibn Al-Qassar, Ali bin Omar bin Ahmad Al-Baghdadi. (d. 397 AH). Euyun Aladilat fi Masayil Alkhilaf Bayn Fuqaha Alamsar. Studied and edited by: Al-Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saudi, 1426 AH - 2006 AD.*
- *Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad Al-Hanafi (d. 879 AH). Altaqrir Waltahbir. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1417 AH, 1996 AD.*
- *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (d. 1393 AH). Maqasid Alsharieat Aliislamia. ed. Muhammad al-Habib ibn al-Khuja. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Babawayh Al-Qummi, Muhammad bin Ali bin Al-Hussein. (d. 381 AH). Man La Yahduruhu Al-Faqih. 1nd ed. Beirut, - Baghdad: Al-Safa Foundation for Publications, - Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1432 AH, 2011 AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Commentary: Abdul-Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH-1960 AD.*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal. (d. 241 AH). Musnad Ahmad bin Hanbal. ed. Shu'ayb Al-Arna'ut, -and Adel Murshid. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1421 AH, 2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. (d. 456 AH). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. ed. Ahmad Muhammad Shaker. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi Al-Athar. Beirut: Dar Al-Fikr. (n.d(.*
- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d. 354 AH). Sahih Abn Hibaan Bitartib Abn Balban. ed: Shuaib Al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. (d. 311 AH). Sahih Ibn Khuzaymah. ed. Muhammad Mustafa Al-A'zami. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali. (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed., Dar Sadir - Beirut, 1414 AH.*
- *Ibn Muflih, Muhammad. (d. 763 AH). Usul Alfiqh. ed. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan. 1nd ed. Al-Ubaikan Library, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Nujaym, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). Al-Ashbah wa Al-Nazair. ed. Zakariya Umayrat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH, 1999 AD.*

- *Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. (d. 970 AH). Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq. 2nd ed. Dar al-Kitab al-Islami. And in the margin, Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami, without year of publication.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir. Presented by: Shaaban Muhammad Ismail. 2nd ed. Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (d. 620 AH), Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, 1nd ed., Dar al-Fikr - Beirut, 1405.*
- *Ibn Rajab, Zainuddin Abdurrahman ibn Ahmad al-Hanbali. (d. 795 AH). Jamie Aleulum Walhukm fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawamie Alkalm. Ed. Shuaib al-Arna'ut, Ibrahim Bajis. 7nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1422 AH, 2001 AD.*
- *Ibn Sidah, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail al-Mursi (d. 458 AH). Al-Muhkam wa al-Muhit al-Azam. ed. Abdul Hamid Handawi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000.*
- *Ibrahim, Ayman Hamza Abdul Hameed. Alqawaeid Alusuliat Watatbiqatuha Alfiqhiat eind Shaykh Aliasalam Abn Taymiat Dirasat Muqarana. 1nd ed. Dar Al-Yusr, 1433 AH.*
- *Jamil, Hashim. Masayil min Alfiqh Almuqaran Ahkam Tataealaq Bialeibadat Waahkam Tataealaq Bialmueamalat. 1nd ed. Baghdad: Dar Al-Manahij, 1434 AH, 2013 AD.*
- *Mayara, Muhammad bin Ahmad Al-Maliki. Dir Althamin Walmawrid Almueayan (Shrh Almurshid Almueayan ealaa Aldarurii min Eulum Aldiyni). ed: Abdullah Al-Minshawi. Cairo: Dar Al-Hadith, 1429 AH, 2008 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Zaydan, Abdul Karim. Alwajiz fi Usul Alfiqh. 15nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1427 AH.*